الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ فِي اجْتِمَاعِ الْعَشْرِ والْخَرَاجَ فِي الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ

الدُّكتور مُحَمَّد عُقْلَة الحَسَن العَلِيّ
عَميد كُلِّيَّة الشَّرِيعَة – جَامِعَة جَرَش الأَهْلِيَّة

ملخص البحث

تشكل الأرض في الإسلام مورداً اقتصادياً هاماً لبيت مال المسلمين والأرض الخراجية واحدة من تلك الأراضي التي تهدف هذه الدراسة إلى بيان أهم الأحكام الشرعية المتعلقة بها، ذلك أنّ الخراج فرض لأول مرة في تاريخ الإسلام في زمن عمر - رضي الله عنه- عندما فتحت العراق واستمر الحال كذلك مدة طويلة وبعده بقي يضرب الخراج على تلك الأرض المفتوحة والجزية على أهلها.

وفي العصر الحاضر ومع مرور الأزمان فقد تغيرت طبيعة الأرض الخراجية حيث انتقلت إلى المسلمين بموت أهلها أو بإسلامهم أو بالبيع والشراء، فما هو حكم الخراج اليوم! هل يؤديه المسلم مع أنه ليس بواجب عليه؟ وهل يؤدي معه العشر إذا قام بزراعة الأرض! فيجتمع عليه واجبان في آن واحد. أم أنه يؤدي العشر فقط؟ لعل في هذه الدراسة إجابة على هذه التساؤلات مع بيان لأهم الأحكام المتعلقة بالأرض الخراجية.

الباحث

د. محمد عقلة العلي

جامعة جرش- كلية الشريعة

Abstract

Land in the Islamic economy constitutes a major resource of the Moslems finance house. The kharaj land(land on which taxies are levied) is one of the focal points of this work.

This study aims at showing the rules and regulations connected with this matter.

Kharaj or land – tax was first imposed during the region of Omar ibn alkhattab(may God be gracious to him!) after Iraq had been conquered by Moslems , but this situation of collecting land-taxies together with taking tribute from the non-Moslems citizens in the conquered lands continued for a long time.

With the passage of time , the nature of the kharaj lands has changed, the land ownership has passed to the Moslems owing to the death of the non-moslems land owners or by the conversion of those owners to Islam, or even through the transaction of buying and selling of the land.

So , what is the law of kharaj (land-tax) today? Is a Moslems required to pay the tax although he is legally unobliged to do no? Is a Moslem required to pay the one-tenth tax in case he cultivated the land, thus bearing two obligation at the same time? Is a Moslem required to pay the one- tenth tax only?

This study attempts to give answers to these questions highlighting the most important rules and regulations related to the kharaj (land-tax).

Researcher

Dr. Mohammad Okla

Faculty of Islamic, Jerash University

مقدمة:

من المعلوم تاريخياً أن بلاد الشام وسواد العراق وما حولها من بلاد فارس قد تمّ فتحها في خلافة أمير المؤمنين، كما فتحت أرض مصر وافريقيه من أرض الروم، وبعدها كتب سعد بن أبي وقاص إلى أمير المؤمنين عمر –رضي الله عنه- يطلب قسمة الغنائم بين المسلمين[1]؛ تطبيقاً لقوله تعالى:(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)[2].

وكذلك فعل أبو عبيدة عامر بن الجراح حيث كتب إلى أمير المؤمنين عمر يطلب قسمة المدن وأهلها، والأرض وما فيها من شجر وزرع.[3]

وكان الموقف من عمر رضي الله عنه أن يستشير في هذه المسألة كبار الصحابة وعلماءهم.[4]

إلا أن المشاورة أسفرت عن تباين في الرأي بين أمير المؤمنين من جهة؛ وبين نفر من الذين استشارهم مما دعا أمير المؤمنين إلى مزيد من المشورة والتأني في الأمر؛ فاحتكم المسلمون إلى خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج؛ وطرح عمر مبدياً رأيه في وقف الأرض بعمالها وإبقائها في أيدي أهلها؛ وفرض الخراج عليها، والجزية على أهلها، حتى تكون فيئاً عاماً لجميع المسلمين، إقتداءً بسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام.

---

[1] – ابو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم، الخراج ،ط١– مصر (١٣٠٢هـ):٦٩.

[2] – سورة الأنفال: ٤١.

[3] – ابو يوسف: الخراج: ١٤٠.

[4] – أبو عبيد: القاسم بن سلام: الأموال– دار الفكر– القاهرة ١٩٧٥م

لقد واجه عمر الصحابة بوضوح وصراحة فقال: "أرأيتم هذه الثغور، لا بدّ لها من رجال يلزمونها! أرأيتم هذه المدن العظام؛ لا بد أن تشحن بالجيوش ويدرّ عليها العطاء! فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت ومن عليها؟".[1]

وقال أيضاً: "لقد وجدت الحجة في كتاب الله الذي ينطق بالحق" فقرأ الآيات من سورة الحشر:(وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ)[2]، وقال: هذه نزلت في شأن بني النضير، ثم قرأ الآية: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ....)[3]، وقال هذه عامّة في القرى كلها ثم قرأ قوله تعالى: (وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ.....)[4]، وقال: "هذه للأنصار" ثم قرأ الآية: (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ.....)[5].

ثم قال: "هذه عامّة لمن جاء من بعدهم فاستوعبت الآية الناس، وقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعاً، فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من يجيء من بعدهم؟" فكان جواب القوم: "فنعم ما قلت".[6]

لقد عارض بعض الصحابة هذا الرأي منهم بلال، وابن عوف وابن العوام، متمسكين بآية الغنائم، وكانت معارضتهم شديدة إلى الحد الذي دعا عمر أن يقول: "اللهم اكفني بلالاً وأصحابه"[7] ومع ذلك فإن أمير المؤمنين بقي مصراً على رأيه في إبقاء الأراضي بأيدي أهلها، وأنها لا تدخل في عموم الغنائم وأن منطقه هذا لاقى قبولاً وتأييداً من كبار المهاجرين رضوان الله عليهم كعلي وعثمان ومعاذ وطلحة، وعندها

---

[1]- أبو يوسف: الخراج:٢٥.

[2]- سورة الحشر:٦.

[3]- سورة الحشر :٦.

[4]- سورة الحسر: ٩

[5]- سورة الحشر:١٠.

[6]- أبو يوسف: الخراج: ٢٥.

[7]- أبو عبيد: الأموال:٨٦ ، أبو يوسف الخراج: ٢٦.

لم يتردد أمير المؤمنين أن يكتب إلى سعد بن أبي وقاص قائلاً: "أمّا بعد: فقد بلغني كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم، وما أفاء الله عليهم، فانظر ما أجلبوا به عليك في العسكر، من كراع أو مال، فأقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضيين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء".[١].

وكما كتب إلى سعد كتب بمثله إلى أبي عبيدة وسائر قادة الجيوش؛ مؤكداً على قراره باعتبار الأرض التي فتحها المسلمون وقفاً للأمة الإسلامية بجميع أجيالها وتقبلت الأمة الإسلامية بفقهائها وعلمائها المجتهدين قرار أمير المؤمنين، على الرغم من اختلافهم في تفسير رأي عمر في الأرض المفتوحة عنوة، إلا أن ما يشبه الإجماع قد نشأ بينهم على أن الخراج ضرب على هذه الأراضي ضرباً مؤبداً يجب أداؤه على المسلمين بوصفهم مجموع المالكين لتلك الأراضي، واستمر خراج الوظيفة الذي فرضه أمير المؤمنين على الأرض المفتوحة زمن الراشدين إلى أن جاء الخليفة العباسي المنصور؛ حيث عدل عن خراج الوظيفة إلى خراج المقاسمة، لأن السعر نقص فلم تف الغلات بخراجها وخرب السواد فجعله مقاسمة، ومن بعد المنصور أشار وزير المهدي أبو عبيد الله أن يجعل أرض الخراج مقاسمة.[٢]

هذه هي السياسة العامة التي اتبعها أمير المؤمنين عمر مع الأرض الخراجية وأهلها تبرز فيها أهمية الأرض كعامل اقتصادي في حياة الأمة الإسلامية، حيث عد الأرض ملكاً للأمة الإسلامية بجميع أجيالها ملك رقبة؛ وأن ملكية أهلها لها هي ملكية يد وتصرف لا غير.

- مشكلة البحث:

---

[١]– أبو عبيد : الأموال: ٧٤ ، ابن آدم : الخراج: ٤٨.

[٢]– الماوردي: علي بن محمد: الأحكام السلطانية ط٣ ، شركة مصطفى البابي الحلبي– مصر ١٧٦:.

لم يكن ثمة مشكلة في معالجة الأرض الخراجية في صدر الإسلام وتحديداً في عهد الراشدين ومن بعدهم، فالخراج بقي مفروضاً على الأرض الخراجية سواءً أكان خراج وظيفة، أم خراج مقاسمة، ما دامت تلك الأرض بأيدي أهلها من البلاد المفتوحة، بسبب كفرهم وكذلك الحال بالنسبة إلى الأرض العشرية التي يملكها المسلم فيجب العشر أو نصف العشر في ثمرها أو ما يخرج منها.

ولكن المشكلة حدثت عندما تغيرت طبيعة الأرض الخراجية؛ حيث آلت مع الزمن أو مرور الأيام وتبدل الأحوال والأنظمة آلت إلى غير أهلها، وانتقلت إلى المسلمين يتصرفون بها مع أن رقبتها ملك للأمة الإسلامية، فإذا ملك المسلم هذه الأرض الخراجية وقام بزراعتها، فما هو الواجب في تلك الأرض؟ هل هو العشر فقط لأنها مزروعة؟ أم أنه يجب فيها الخراج لأن طبيعتها خراجية؟ أم أنّ المسلم مكلف بتأدية الواجبين الخراج والعشر؟ هذه هي طبيعة المشكلة الرئيسة التي يعالجها هذا البحث؛ بالإضافة إلى أحكام فرعية أخرى تتعلق بالأرض الخراجية.

وقد كانت خطة البحث كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الأرض الخراجية وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: معنى الخراج لغة.

المطلب الثاني:معنى الخراج في الاصطلاح.

المطلب الثالث: الأرض الخراجية شروطها، نشأتها، ومشروعيتها.

المطلب الرابع: الأرض العشرية.

المطلب الخامس: أنواع الخراج.

المبحث الثاني: العشر والخراج هل يجتمعان؟ وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: رأي الحنفية وأدلتهم.

المطلب الثاني: رأي الجمهور وأدلتهم.

المطلب الثالث: مناقشة الآراء والترجيح بينهما.

وأهم النتائج.

المبحث الأول

مفهوم الأرض الخراجية

المطلب الأول:الخراج لغة

الخراج لغة: من خرج يخرج خروجاً، اي برز والاسم الخروج، وأصله ما يخرج من الأرض، والجمع أخراج، وأخاريج ، واخرجة.[1]

ويطلق الخراج أيضاً على الأجرة، ومن ذلك قوله تعالى: (فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا)[2]، وقوله تعالى: (أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ)[3]، ويطلق الخراج على الغلة الحاصلة من الشيء مثل غلة الدار والدابة ومنه قوله عليه الصلاة والسلام في قصة الرجل الذي ابتاع غلاماً فأقام عنده ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرده عليه فقال الرجل يارسول الله قد استغل غلامي فقال الرسول عليه الصلاة والسلام: (الخراج بالضمان)[4]

---

[1]- ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب ، دار صادر، بيروت، ج٢: ٢٥٢.

[2]- سورة الكهف: ٩٤.

[3]- سورة المؤمنون: ٧٢.

[4]- أخرجه النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، مكتبة المطبوعات الإسلامية ،حلب،ط٣، بيروت ١٩٩٤م مع شرح السيوطي في كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان ٢٥٤/٧ وأخرجه أبو داوود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود، دار إحياء التراث العربي، بيروت في كتاب البيوع باب عهدة الرقيق ٢٨٢/٣، وأخرجه ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، المكتبة العلمية ، بيروت، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان ٤٩/٦، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، دار الفكر، بيروت:٤٩،١٦، ١٦١، ٢٠٨، ٢٣٧)، قال

قال أبو عبيد: "إن العرب يستعملون كلمة الخراج بمعنى الكراء والغلة، الا تراهم يسمون غلة الأرض والدار والمملوك خراجاً؟"[1]

المطلب الثاني:الخراج في الاصطلاح

يطلق الخراج عند الفقهاء على معنيين، أحدهما عام، والآخر خاص، أمّا العام فهو الأموال التي تتولى الدولة أمر جبايتها وصرفها في مصارفها.

أمّا المعنى الخاص، فهو الضريبة التي يفرضها الإمام على الأرض الخراجية النامية.[2]

كذلك يطلق الفقهاء على الخراج بالمعنى الخاص عدة الفاظ مثل جزية الأرض، كما يطلق على الجزية خراج الرأس، وذلك لوجود معنى مشترك بينهما وهو أن كلاً منهما يؤخذ من أهل الذمة.[3]

وعرف الماوردي الخراج فقال: هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها وفيه من نص الكتاب بينة.[4]

وبنفس المعنى عرّفه الفراء أيضاً.[5]

الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد، المستدرك على الصحيحين في الحديث، دار الفكر، القاهرة،١٩٧٥م، ج٢،ص١٥.

[1] - أبو عبيد: القاسم بن سلام ، الأموال – دار الفكر – القاهرة ، ١٩٧٥م، ص٩٣.

[2] - عليش: محمد احمد عليش: شرح فتح الجليل على مختصر خليل، مكتبة النجاح- ليبيا.١\٧٥٦.

[3] - نفس المصدر السابق، ١/٧٥٦.

[4] - الماوردي / علي بن محمد ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي / مصر ١٩٧٣م:١٤٦.

[5] - الفراء: أبو يعلى محمد بن الحسن، الأحكام السلطانية ، مطبعة مصطفى الحلبي – القاهرة – ١٩٦٦م: ١٨٥.

ومن المحدثين من عرّف الخراج فقال: ما تفرضه الدولة على الأراضي الزراعية التي فتحت عنوة وأبقيت في أيدي أصحابها أو التي صالح أهلها عليها.[١]

والخراج نوعان: صلحي وعنوي.

أمّا الخراج الصلحي: فهو الخراج الذي يوضع على الأرض التي صولح أهلها على أن تكون الأرض لهم ويقرون عليها بخراج معلوم، والعنوي: هو الخراج الذي يوضع على الأرض التي افتتحت عنوة بعد أن وقفها الإمام على جميع المسلمين.[٢]

المطلب الثالث:الأرض الخراجية:

قال أبو يوسف رحمه الله: "وأيما دار من دور الأعاجم قد ظهر عليها الإمام وتركها في أيدي أهلها فهي أرض خراج، وإن قسمها بين الذين غنموها فهي أرض عشر".

وقال أيضاً: "وكل أرض من أرض الأعاجم صالح عليها أهلها وصاروا ذمة فهي أرض خراج"[٣]

وقال أبو عبيد: "وجدنا الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده قد جاءت في افتتاح الأرضين بثلاثة أحكام: أرض أسلم أهلها عليها فهي لهم ملك أيمانهم وهي أرض عشر، لا شيء عليهم فيها غيره، وأرض افتتحت صلحاً على خراج معلوم فهم على ما صولحوا عليه، وأرض أخذت عنوة فهي التي اختلف فيها المسلمون".[٤]

---

[١] - قلعجي: محمد رواسي الموسوعة الفقهية الميسرة ، دار النفائس، ط:،٢٠٠٠م.

[٢] - الباجي: أبو الوليد ، المنتقى شرح الموطأ – دار الكتاب/ بيروت ٢١٩/٣.

[٣] - أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم/ الخراج، ط١- مصر- ١٣٠٢هـ: ٦٩.

[٤] - أبو عبيد ، الأموال:٦٩.

فالأرض ما سوى العشرية: إمّا أرض عنوة كالسواد والجبال والأهواز وفارس وكرمان وأصبهان والري والشام ومصر والمغرب، أو تكون أرض صلح مثل نجران وأذرح وأيلة ودومة الجندل وما أشبههما مما صالح عليه النبي صلى الله عليه وسلم، فهذان النوعان من الأرض تكونان فيئاً عاماً للمسلمين في الأعطية والأرزاق للذرية وما ينوب الإمام من أمر الرعية أو أمور العامة.[1]

وبناء عليه يمكن بيان أشكال الأرض الخراجية على النحو التالي:

أولاً:الأرض التي فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين ومَنّ الإمام على أهلها وتركها بأيديهم، يضع على أراضيهم الخراج أسلموا أو لم يسلموا ويضع على أشخاصهم الجزية إذا لم يسلموا.[2]

ثانياً: الأرض المصالح عليها، وهذه على ضربين:

الأول: ما جلا عنها أهلها خوفاً وفزعاً وبدون قتال وسيطر عليها المسلمون، فهذه تصير وقفاً للمسلمين ويضرب عليها الخراج ويكون أجرة ولا يتغير بإسلام أو ذمة.

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد.[3]

وذهب الإمام أحمد في رواية أخرى إلى أنها لا تصبح أرضاً خراجية إلا بوقف الإمام لها.[4]

---

[1] - أبو عبيد، الأموال:٦١٦- ٦١٧.

[2] - الكاساني ، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ط٢- دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٦، ٥٠٨/٢ وما بعدها وسيشار إليه فيما بعد هكذا : (الكاساني :بدائع الصنائع).
الماوردي : الأحكام السلطانية :١٤٧، والفراء: الأحكام السلطانية :١١٨، والباجي: المنتقى: ٢٢١/٣.

[3] - الكاساني :بدائع الصنائع ٣٩٦/٢ ، والباجي: المنتقى ٢٢١/٣، والماوردي : الأحكام السلطانية :١٤٧، والفراء :الأحكام السلطانية:١١٨، وابن مفلح: إبراهيم بن محمد: المبدع في شرح المقنع: المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٨٠،٣ /٣٧٨.

[4] - ابن مفلح / المبدع في شرح المقنع، ٣٧٨/٣.

الثاني: الأرض التي أقام فيها أهلها وتمت مصالحتهم على إقرارها وهو أيضاً على ضربين.

الضرب الأول: أن ينزلوا عن ملكها للمسلمين فتصير وقفاً للمسلمين ويكون الخراج أجرة لا تسقط بإسلامهم، ولا تسقط الجزية عنهم بهذا الخراج إذا لم يدخلوا في الإسلام.

والضرب الثاني:أن يصالحوا على أن يستبقوها على أملاكهم ولا ينزلوا عن رقابهم ويصالحوا عنها بخراج يوضع عليها، وهذا الخراج جزية تسقط بإسلامهم أو بانتقال ملكيتها إلى مسلم.[1]

- **الأرض الخراجية : نشأتها ومشروعية الخراج فيها:**

إذا لم تكن الأرض عشرية، فلا تخلو أن تكون أرض عنوة أي فتحت بالقوة والقهر وبعد قتال، وذلك مثل أرض العراق والشام ومصر والمغرب وفارس وأصبهان والري أو تكون أرض صلح أي تم فتحها بدون قتال وذلك مثل أرض نجران وأيلة وأذرح ودومة الجندل و فدك.

وهذا مما تم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو تم بعده في عهد الخلفاء والأئمة مثل بلاد أرمينية وخراسان وغيرها.

فهذان النوعان من الأراضي هما اللذان فرض عليهما ضريبة تؤدى إلى بيت مال المسلمين تسمى الخراج، فهو حق للمسلمين يوضع على كل أرض استولى عليها المسلمون من الكفار حرباً أو صلحاً.

---

[1]- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد: فتح القدير ، دار إحياء التراث العربي بيروت ٢١٩/٥ ، والدمشقي/ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، دار إحياء الكتب العربية – مصر- الماوردي: الأحكام السلطانية:١٤٧، ابن قدامة : المغني ٧١٦/٢ والباجي: المنتقى في شرح الموطأ ٢٢١/٣

قال أبو عبيد: (هذان النوعان من الأرضين الصلح والعنوة التي تصير فيئاً تكونان عاماً للناس في الأعطية وأرزاق الذرية وما ينوب الإمام من أمور العامة)[1]

إن السياسة الشرعية في هذه الأرض تمثلت باعتبارها ملكاً للأمة الإسلامية إلى يوم القيامة فهي ملك للمسلمين جميعاً في جميع الأزمان والعصور، وكان عمل عمر رضي الله عنه في أرض السواد تطبيقاً عملياً لهذه النظرة الشرعية والسياسية العامة من قبل الإمام في رعاية شؤون الامة.

قال ابن قدامة رحمه الله: (لقد درج الفقهاء والعلماء من أمة الإسلام على اعتبار هذه الأرض وقفاً للمسلمين يضرب عليها خراج معلوم يؤخذ في كل عام ويقدر بحسب طاقة الأرض ويكون أجرة لها وتبقى في يد أهلها يؤدون خراجها سواء كانوا مسلمين ام أهل ذمة ولا يسقط هذا الخراج بأي حال)[2]

ومما ينبغي أن يشار إليه في هذا المقام ان شيئاً مما فتح عنوة لم يقسم بين الغانمين؛ إلا خيبر؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قسم نصفها فصار ذلك لأهله لا خراج عليه ووقف النصف الآخر لنوائبه، ووقف عمر الشام والعراق ومصر وسائر ما فتحه، وأقره على ذلك علماء الصحابة وأشاروا عليه به وكذلك فعل من بعده الخلفاء ولم يعلم أحدٌ منهم قسم شيئاً من الأرض التي فتحوها)[3].

هذا الذي فعله أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه- في جميع ما افتتح في عهده من أرض العراق ومصر والشام، ولم يستجب عمر إلى طلب بلال ومن معه من الصحابة الذين سألوه أن يقسم هذه الأراضي التي افاءها الله عليهم بأسيافهم كما تقسم بينهم غنيمة العسكر، وكما قسم النبي ﷺ ارض خيبر، واستند في ذلك إلى أدلة شرعية فيما يلي بيانها:

---

[1]- ابو عبيد، الأموال :٦١٦٠- ٦١٧.

[2]- ابن قدامة : عبد الله بن أحمد : المغني مع الشرح الكبير / دار الكتب العلمية – بيروت ٢/ ٥٨٥.

[3]- المرجع السابق:٢/ ٥٨٢.

الأدلة على مشروعية الخراج:

أولاً: من القرآن الكريم، حيث استدل أمير المؤمنين عمر بالآيات من سورة الحشر في معرض استشارته لكبار الصحابة رضوان الله عليهم في مسألة ارض السواد حيث قال: "لقد وجدت الحجة في كتاب الله الذي ينطق بالحق"[1] فقرأ الآيات الكريمة من سورة الحشر: (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ......)[2]، وقال هذه نزلت في شأن بني النضير، ثم قرأ الآية: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ...)[3]، وقال: "هذه عامة في القرى كلها"، ثم قرأ قوله تعالى: (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا)[4] وقال: "هذه للمهاجرين" ثم قرأ الآية(وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ)[5]وقال: "هذه للأنصار"، ثم ختم قوله بقوله تعالى: (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ)[6]، ثم قال: "هذه عامة لمن جاء من بعدهم فاستوعبت الآية الناس وقد صار هذا الفيئ بين هؤلاء جميعاً، فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من يجيء بعدهم؟"، وكان جواب الصحابة لعمر: الرأي رأيك فنعما ما قلت وما رأيت ، إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم

---

[1] – ابو يوسف، الخراج:٣٥ وابو عبيد، الأموال :٧٥.

[2] – سورة الحشر:٦.

[3] – سورة الحشر:٧.

[4] – سورة الحشر :٨..

[5] – سورة الحشر:٩.

[6] – سورة الحشر:١٠.

قلت وما رأيت ، إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم، فقال عمر: قد بان لي الأمر.[1]

ثانياً: السنة الشريفة

أ. عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي قال: (قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين، نصفاً لنوائبه وحاجته ونصفاً بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشراً سهماً).[2]

فهذا الحديث فيه بيان لما حصل من النبي صلى الله عليه وسلم في شأن خيبر حيث وقف نصفها لمصلحة المسلمين.

ب. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال، قال رسول الله صلى الله عليه : (منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها، وعدتم من حيث بداتم) شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه.[3]

قال يحيى بن آدم: "يريد من هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر القفيز والدرهم قبل أن يضعه عمر على الأرض".[4]

---

[1]- أبو يوسف:الخراج: ٢٣- ٢٧.

[2]- أبو داوود: سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي ، بيروت- لبنان، كتاب: (الخراج والأمارة)، باب ما جاء في أرض خيبر ١٥٩/٢، قال الزيلعي: اسناده: جيد، نصب الراية لأحاديث الهداية ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت- ١٩٧٣م، ٣٩٨/٣.

[3]- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، دار الفكر، بيروت ، ١٩٧٨م ، كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر نهر الفرات عن جبل من ذهب، (٢٢٢٠/٤- ٢٢٢١) وأخرجه أبو داوود في سننه في الأمارة والخراج باب في أرض السواد وأرض العنوة ١٢٩/٣ رقم (٣٠٣٥).
القفيز: مكيال قديم يختلف بإختلاف البلدان، قلعجي : الموسوعة الفقهية ١٥٩٨/٢.

[4]- القرشي، يحي بن آدم ، الخراج، دار المعرفة – بيروت :٧٢.

وقال الشوكاني: "هذا الحديث من أعلام النبوة لإخباره صلى الله عليه وسلم بما سيكون من ملك المسلمين هذه الأقاليم ووضعهم الجزية والخراج ثم بطلان ذلك إما بتغلبهم وهو أصح التأويلين، وفي البخاري ما يدل على ذلك ولفظ المنع في الحديث يرشد إلى ذلك وإما بإسلامهم"[1]

ثالثا: من المعقول:

أولا: قال أبو يوسف: "والذي رآه عمر - رضي الله عنه- من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عندما عرّفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك، توفيقاً من الله له فيما صنع، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين، وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم، لأن هذا لو لم يكن موقوفاً على الناس في الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور ولم تقوَ الجيوش على السير في الجهاد، ولما أمن رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة والمرتزقة، والله أعلم بالخير حيث كان".[2]

ثانياً: تأمين مورد مالي لبيت مال المسلمين تنتفع به الأمه على مر الأجيال، لأنه لو قسمت أرض السواد لوقع كثير من أبناء الأمة تحت طائلة الفقر والحرمان يدل على ذلك قول عمر: "وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق؟"، وقال: "لو قُسمت هذه الأرضون لم يبق لمن بعدكم شيء ، فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض قسمت وورثت عن الأباء وحيزت؟ ما هذا برأي؟"[3]

- شروط الأرض الخراجية:

لا بدّ للأرض حتى تكون خراجية من شروط هي:

---

[1]- الشوكاني، محمد بن علي ، نيل الأوطار، مطبعة الحلبي – القاهرة ١٨/٨.

[2]- أبو يوسف، الخراج: ٢٧.

[3]- أبو يوسف، الخراج: ٢٤- ٢٥.

أولاً: أن لا تكون عشرية.

ثانياً: أن تكون أرضاً فتحت عنوة أو مصالح عليها أو جلا أهلها خوفاً.

ثالثاً: أن تكون الأرض تركت بأيدي أهلها يزرعونها أو ينتفعون بها.

رابعاً: أن تكون الأرض الخراجية نامية حقيقية، بأن تكون مزروعة فعلاً أو تقديراً بأن تكون صالحة للزراعة، ولذلك لا يجب الخراج في الأرض التي لا تصلح للزراعة أو متخذة سكناً.[1]

المطلب الرابع- الأرض العشرية

هي الأرض التي يجب فيها العشر أو نصف العشر عبادة لله عز وجل وتشمل ما يلي:

أولاً: أرض العرب أو الجزيرة وتشمل أرض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف والبرية، وجعلت عشرية لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده لم يأخذوا من أرض العرب خراجاً فدلّ على أنها عشرية، والأرض لا تخلو عن إحدى المؤنتين، ولأن الخراج يشبه الفيء فلا يثبت في أرض العرب كما لا يثبت في رقابهم.[2]

قال أبو يوسف: "كل أرض أسلم أهلها وهي من أرض العرب أو العجم فهي لهم، وهي أرض عشر بمنزلة المدينة حين أسلم أهلها عليها، وبمنزلة اليمن وكذلك ما لا يقبل منه الجزية ولا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل من عبدة الأوثان من العرب،

---

[1]- السرخسي، شمس الدين: المبسوط، دار المعرفة – بيروت ١٩٩٣م ٧٩/١٠ الكاساني: بدائع الصنائع، ٩٣٣/٢، والدسوقي: محمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – دار الكتب العلمية بيروت: لبنان ١٩٨/٢، وابن مفلح: المبدع في الفروع ٣٨٢/٣.

[2]- الكاساني، بدائع الصنائع: ٥٧/٢.

فأرضهم أرض عشر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهر على أرض من أرض العرب وتركها فهي أرض عشر حتى الساعة "[1]

ثانياً: الأرض التي فتحت عنوة وقهراً وقسمت بين الغانمين المسلمين، لأن الأرض لا تخلو عن مؤنة ، إمّا العشر وإمّا الخراج والابتداء بالعشر في أرض المسلم أولى لأن فيه معنى العبادة، والخراج فيه معنى الصغار.[2]

ثالثا: دار المسلم إذا اتخذها بستاناً وكانت تسقى بماء العشر.[3]

رابعاً: الأرض الميتة إذا أحياها المسلم، وهنا تعددت الأقوال عند الحنفية فيها، فالإمام أبو يوسف يرى أنه إن كانت من حيز الأرض العشرية فهي عشرية، وإن كانت من حيز الأرض الخراجية فهي خراجية.

بينما يرى الإمام محمد، إن كان إحياؤها بماء العشر مثل ماء السماء أو الأنهار التي لا تملك مثل دجلة والفرات، أو بئر استنبطها فهي أرض عشر، وإن شق لها نهراً من أنهار الأعاجم فهي أرض خراجية، لأن الخراج لا يبدأ بأرض مسلم لأن فيه معنى الصغار.

ويخالف في ذلك الشافعية حيث يرون أنَ ما أحياه المسلمون أو استأنفوا إحياؤه فهو أرض عشر ولا يجوز أن يضرب عليه خراج سواء سقي بماء العشر، أو بماء الخراج.[4].

---

[1]- ابو يوسف، الخراج:٦٩.

[2]- الكاساني، بدائع الصنائع ،٥٧/٢.

[3]- المصدر السابق، ٥٧/٢.

[4]- الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٤٧,١٧٨.

المطلب الخامس - أنواع الخراج

قسم الفقهاء الخراج باعتبار المأخوذ من الأرض إلى نوعين، خراج وظيفة وخراج مقاسمة.

أولاً:خراج الوظيفة:

وهو الذي يطلق عليه أحياناً خراج المقاطعة؛ أو المساحة لأن لمساحة الأرض اعتباراً عند توظيف الخراج عليها وكذلك نوع ما يزرع فيها.

والخراج هنا: عبارة عن شيء في الذمة يتعلق بالتمكن من الزراعة حتى لو لم تحصل الزراعة بالفعل فيجب على مالك الأرض أن يؤدي خراجها لأنه هو المقصر في زراعة الأرض، وهذا الخراج هو الذي فرضه أمير المؤمنين عمر في أرض الشام ومصر والعراق.[1]

ثانياً:خراج المقاسمة؛ وهنا يكون الخراج متعلقاً في بجزء من الخارج من الأرض بحيث إذا عطل المالك الأرض فلا شيء عليه.[2]

والفرق بين خراج الوظيفة وخراج المقاسمة أن الوظيفة يؤخذ مرة واحدة والمقاسمة يتكرر كلما تكرر الخارج من الأرض ، وفرض خراج المقاسمة لأول مرة في تاريخ الإسلام في زمن الخليفة العباسي المنصور، وذلك بسبب نقص الأسعار وخراب السواد ولم تف الأرض بخراجها.[3]

---

[1] - ابن عابدين/ محمد أمين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر- بيروت ١٨٦/٤، الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، الفتاوي الهندية، دار إحياء التراث العربي – بيروت ط٤ :١٤٠٠هـ ٢٣٧/٢.

[2] - ابن عابدين، الحاشية ، رد المحتار على الدر المختار ١٨٦/٤، والشيخ نظام: الفتاوي الهندية ٢٧٣/٢.

[3] - الماوردي، الأحكام السلطانية :١٧٦، والفراء : الأحكام السلطانية :١٨٥.

المبحث الثاني

العشر والخراج هل يجتمعان؟

عرفنا أنّ الخراج قد ضرب على الأرض المفتوحة عنوة أو صلحاً؛ بعد مشاورات أجراها أمير المؤمنين عمر مع كبار الصحابة رضوان الله عليهم، وأن هذه الأرض أصبحت ملكاً للأمة الإسلامية؛ وأن أهلها يتصرفون بها تصرف يد لا ملك رقبة، واستقر الأمر على هذه الحال بعد أمير المؤمنين عمر في عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما؛ فإذا آلت هذه الأرض الخراجية إلى يد مسلم؛ أو انتقلت ملكيتها ببيع أو شراء أو أسلم أهل هذه الأرض وقام المسلم باستغلالها وزراعتها، فما هو الواجب على المسلم في هذه الحالة؟ هل يؤدي خراجها أيضاً؟ على اعتبار أنّ الخراج يبقى مضروباً على الأرض الخراجية ولا أحد يملك إسقاط هذه الوظيفة حسب النظرة الفقهية أنّ الأرض الخراجية ملك لجميع أجيال المسلمين في جميع الأزمنة والأمكنة؟ وهل يجب على المسلم أيضاً العشر على اعتبار أنه قام بزراعتها واستغلالها يؤديه مع الخراج؟ أم أنه يعفى من أحدهما؟

رأي الفقهاء في هذه المسألة :

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى رايين:

الرأي الأول:وإليه ذهب الحنفيه وهو عدم اجتماع العشر والخراج في الأرض الخراجية التي يملكها مسلم؛ وإنما الواجب في هذه الحالة هو الخراج، وليس العشر لأن من شروط وجوب العشر الا تكون الأرض خراجية، ولا يجتمع العشر والخراج على إنسان واحد.[1]

[1] - السرخسي: المبسوط ، ٣٨/١٠، والكاساني: بدائع الصنائع ٣٩٦/٢.

روى أبو عبيد عن الليث ابن سعد وابن أبي شيبة عن الشعبي وعكرمة: لا يجتمع عشر وخراج في أرض.[1]

الرأي الثاني: وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وهو جواز اجتماع العشر مع الخراج، وأن وجوب الخراج لا يمنع وجوب العشر.[2]

المطلب الأوّل- أدلة الحنفية

استدل الحنفية على قولهم بعدم اجتماع العشر مع الخراج في الأرض الخراجية التي يملكها مسلم بما يلي:

أولا:ما روي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم)[3]، وهو نص في المطلوب وهو عدم وجوب العشر في الأرض الخراجية وعدم اجتماع العشر مع الخراج فيها.

ثانياً:ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ، ومنعت مصر إردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم) قالها ثلاثاً شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه.[4]

---

[1]- أبو عبيد،الأموال: ٩١.

[2]- الدردير، أحمد بن محمد ، الشرح الصغير على أقرب المسالك، دار المعارف ٦٠٩/١، النووي، محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب ٤٧٦/٥، دار إحياء التراث ٤٧٦/٥، وابن قدامه،المغني ٧٢٥/٢.

[3]- ابن عدي: عبد الله بن أحمد الجرجاني: الكامل في الضعفاء ط٣ ، دار الفكر ، ٢٧١٠/٦، قال النووي : حديث باطل مجمع على ضعفه انفرد به يحي بن عنبسة 'عن أبي حنيفة عن حماد ويحيى مكشوف الضعف لروايته عن الثقات الموضوعات، النووي/ المجموع/٥٥٢/٥ وذكر السيوطي عن ابن حيان وابن عدي انهما قالا في هذا الأثر : باطل لم يروه إلا يحيي وهو دجال ،السيوطي: اللالئ المصنوعة: التجارية: ج٧٠/٢.

[4]- سبق تخريجه في أدلة مشروعية الخراج، ص٩.

والحديث الشريف فيه إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم مما سيكون في آخر الزمان من منع الحقوق الواجبة ومن هذه الحقوق الخراج المفروض على أهل البلاد المفتوحة من القفيز والدرهم.

ولو كان العشر مفروضاً مع الخراج لأخبر به النبي في الحديث الشريف.[1]

ثالثاً: ما رواه أبو عبيد في الأموال عن طارق بن شهاب، قال: كتب عمر بن الخطاب في دهقانة نهر الملك.[2]، أسلمت فكتب: "أن ادفعوا إليها ارضها تؤدي عنها الخراج"[3]، والاستدلال هنا انّ عمر رضي الله عمه امر بأخذ الخراج ولم يأمر بأخذ العشر ولو كان العشر واجباً مع الخراج لأمر به.

رابعا: إن الذي استقر عليه الأمر في زمن عمر وبعده من الأئمة والولاة والخلفاء هو عدم الجمع بين العشر والخراج ولم ينقل عن أحد انه أخذ العشر مع الخراج مع كثرة امتلاك المسلمين للأراضي الخراجية، فكان هذا إجماعاً لا يصح مخالفته.

خامساً: إنّ سبب وجوب الخراج هو نفسه سبب وجوب العشر وهو الأرض النامية الصالحة للاستغلال والزراعة والنماء؛ فلو كانت غير صالحة للزراعة لما وجب فيها خراج ولا عشر حيث لا منفعة فيها، وفي كلتا الحالتين يضاف الواجب إليهما فيقال خراج الأرض وعشر الأرض، فلا يجوز وجوبهما معاً، وثمة فرق بسيط بينهما هو أنّ الأرض الخراجية لو عطلها مالكها تقصيراً فلا يسقط الخراج؛ بينما الأرض العشرية إذا لم تزرع فلا عشر فيها، ولذلك فإن الأرض الخراجية سبب وجوب الخراج فيها هو النماء حقيقة أو تقديراً.[4]

---

[1] – الكاساني ، بدائع الصنائع ٣٩٦/٢ ، وابن الهمام فتح القدير،٢١٩/٥.

[2] – نهر الملك، كورة واسعة في منطقة بغداد، الحموي ياقوت بن عبد الله – معجم البلدان– دار صادر– بيروت ٣٢٤/٢.

[3] – أبو عبيد، الأموال: ٨٧.

[4] – الكاساني، بدائع الصنائع ٥٧/٢ وما بعدها.

سادساً: الخراج وجب عقوبة على أهل البلاد المفتوحة عنوة بسبب الكفر بينما العشر وجب عبادة بسبب الإسلام وشكراً لله على ما انعم فمبدأ الوجوب مختلف فلا يجوز اجتماعهما.[1]

المطلب الثاني - أدلة الجمهور

استدل جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على جواز اجتماع العشر مع الخراج في الأرض الخراجية إذا ملكها مسلم بما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم، قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ}[2].

فالآية الكريمة عامّة في كل أرض ينتفع بها وتزرع سواء كانت خراجية أو عشرية، ولم يرد نص أو إجماع يخصص فيبقى النص على عمومه ويجب العمل به.

واستدلوا كذلك بعموم الآيات الواردة في وجوب الزكاة في الخارج من الأرض سواء كانت عشرية او خراجية.[3]

ثانياً: من السنة النبوية، قوله عليه الصلاة والسلام: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وما سقي بالنضح نصف العشر)[4]

1- الكاساني، بدائع الصنائع ٥٧/٢ وما بعدها.

2- سورة البقرة :٢٦٧.

3- الدردير / الشرح الصغير ،٦٠٩/١، وابن رشد: محمد بن احمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية / بيروت والماوردي، الأحكام السلطانية: ١٥٠، وابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ٥٨٥/٢.

4- البخاري ، محمد بن عبد الله ، صحيح البخاري، كتاب الزكاة ٣٤٧/٣ ، الحديث (١٤٨٣) ، وابو داوود : سنن أبي داوود : كتاب الزكاة ، ٢٥٣/٢ الحديث (١٥٩٦) والترمذي ، سنن الترمذي ٧٥/٢، كتاب الزكاة الحديث (٦٣٥) ، والنسائي، سنن النسائي ،٤١/٥، ولابن ماجة ، سنن ابن ماجة ٥٨١/١ ، والبيهقي ، السنن الكبرى ،١٣٠/٤.

فالنص النبوي الشريف أيضاً عام يشمل كل ما خرج من الأرض بغض النظر عن الأرض أنها خراجية أو عشرية.

ثالثاً: الخراج حق والعشر حق وكل واحد منهما وجب بسبب مختلف فوجوب أحدهما لا يمنع وجوب الآخر كذلك فإن العشر وجب بالنص، والخراج وجب بالاجتهاد.

رابعاً: إنّ سبب وجوب الخراج هو إمكانية الانتفاع من الأرض وسبب وجوب العشر هو وجود الزرع، والعشر يتعلق بعين الخارج من الأرض والخراج يتعلق بالذمة ومصرف العشر لأهل الصدقة الثمانية وأهل الخراج هم الجند وما يحتاجونه.

فإذا كان العشر والخراج مختلفين في السبب والمصرف والتعلق ولا منافاة بينهما جاز اجتماعهما وذلك مثل اجتماع الكفارة مع الجزاء في قتل الصيد المملوك من قبل المحرم.[1]

المطلب الثالث: مناقشة وترجيح

أولا: أدلة الجمهور: ناقش الحنفية أدلة الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة فقالوا: إن ما استدل به الجمهور من النصوص الواردة في القرآن والسنة النبوية هي نصوص عامّة إلا أنها مخصصة بالأدلة التي ذكرها الحنفية والتي تفيد عدم جواز الجمع بين العشر والخراج في أرض واحدة وكذلك فإن هذا العموم خصص في بعض ما يخرج من الأرض وليس بجميع الخارج منها، فدلالتها إذاً ظنية وليست قطعية.[2]

وناقش الجمهور أدلة الحنفية فقالوا:

---

[1]- الدمشقي، محمد بن عبد الرحمن، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ط١ دار الفكر ٦/٢، النووي، المجموع ٥/٤٥٤، وأبو يعلى، الأحكام السلطانية: ١٥١، وعليش، محمد أحمد عليش، فتح الجليل ٣٣٦/١.

[2]_ الكاساني، بدائع الصنائع ٥٧/٢.

أولاً: إن إعفاء المسلم من زكاة ما زرع وأنتج من أرضه بسبب وجوب الخراج عليه أمر لا دليل عليه، لأن الزكاة ركن من أركان الإسلام وشعيرة من شعائر الإسلام.

ولذلك لما قرأ ابن المبارك قوله تعالى: (وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ)[1]، قال: "أنترك قول القرآن لأبي حنيفة؟"[2]

ثانياً: إن حديث: (لا يجتمع عشر وخراج)، قال النووي: حديث باطل مجمع على ضعفه، وانفرد به يحيى بن عنبسة، ويحيى هذا مكشوف الأمر بالضعف لروايته عن الثقات الموضوعات.[3]

ونقل السيوطي عن ابن حيان وابن عدي أنهما قالا في هذا الأثر: "باطل لم يروه إلا يحيى وهو دجال"[4]

ورد الحنفية على اعتراض الجمهور على حديث ابن مسعود: (لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم) فقالوا إن هذه المسألة متفق عليها بين الحنفية ولم يخالف بها أحد واحتجوا بهذا الحديث واشتهر عنهم الاحتجاج به مما يدل على حجة الحديث.

ثالثاً: بالنسبة إلى حديث أبي هريرة (منعت العراق.....) قال النووي: "فيه تأويلات مشهورات في كتب العلماء المتقدمين والمتأخرين منها:

١. أنهم سيسلمون وتسقط عنهم الجزية.

٢. أنه إشارة إلى الفتن الكائنة في آخر الزمان حتى يمنعوا الحقوق الواجبة من زكاة وجزية. أما القول بسقوط العشر لعدم اقترانه بالحديث، يلزم من ذلك سقوط زكاة الدراهم والدنانير وعروض التجارة وهذا لا يقول به أحد".[1]

---

[1] - سورة البقرة: ٢٦٧.

[2] - ابن قدامة: المغني، ٢/٧١٦.

[3] - النووي: المجموع /٥/٥٥٠ وما بعدها.

[4] - السيوطي، اللآلئ المصنوعة ٢/٧٠.

رابعاً: أمّا قصة الدهقان: فإنه يؤخذ منه الخراج لأنه أجرة، وهو لا يسقط بإسلامه ولا يلزم من ذلك سقوط العشر.

وإنما ذكر الخراج حتى لا يتوهم سقوطه بالإسلام كما تسقط الجزية، أمّا العشر فوجوبه على المسلم لا يحتاج إلى ذكر.[٢]

أمّا القول أن سبب العشر والخراج واحد فليس كذلك لأن العشر وجب في الثمر والخراج وجب على الأرض زرعت أم لم تزرع، فالخراج سببه التمكن من الانتفاع والعشر وجود المال نفسه.[٣]

- العشر والخراج هل يجتمعان في هذا العصر

بداية إن تطبيق الحكم الشرعي لا يختص بزمان دون زمان ولا بعصر دون عصر، لكن الإجابة على هذا السؤال تقتضي أن يكون الحكم الاسلامي موجوداً والإمامة قائمة والأراضي الخراجية معروفة .

والإمام له الحق في أن ينبني أي رأي من الآراء التي اختلف فيها الفقهاء الذي يراه مناسباً ليكون هو المطبق والمعمول به. إن النظر في هذه المسألة لابد من مراعاة ما يلي :

أولاً : إن كثيراً من الأراضي التي تعتبر خراجية مثل أراضي الشام ومصر والعراق وغيرها من بلاد المسلمين في مختلف أنحاء العالم قد جرى عليها تغيرات مختلفة وأتت عليها عوامل التغيير والتبديل بفعل السكان والجغرافيا والأمطار والبناء ، وقسم كبير منها ضم إلى المدن والقرى وشملها العمران وأصبحت جزءاً لا يتجزأ من المناطق المأهولة بالسكان .

---

[١]- النووي : المجموع ٥/٥٥٤ وما بعدها ، وأبو عبيد : الأموال:٨٧،٨٨

[٢]- النووي ، المجموع ،٥/٥٥٥ وما بعدها.

[٣]- النووي، المجموع، ٥/٥٥٥ وما بعدها.

ثانياً : إن القول باجتماع العشر والخراج أو عدم اجتماعهما في أرض واحدة ، لا واقع له الآن في ظل الأنظمة والحكومات المعاصرة لأن المعيار والمقياس في النظر إلى الأرض قد تغير عن المعايير الإسلامية. واصبح الأمر كما هو الحال في النظام الراسمالي . حيث تفرض على الأرض ضريبة مالية تؤدى إلى خزينة الدولة غير داخل في حسابها ما يدفعه المسلم من زكاة أو غيره ، وغير ناضرة إلى طبيعة الأرض التي يملكها هل هي عشرية أم خراجية؟ هذا من جانب ، ومن جانب آخر فإن طبيعة الخراجية ونظرة المسلمين إليها في عهد الخليفة عمر – رضي الله عنه- انها ملك للأمة الإسلامية كلها. وإن ملكية اربابها لها هي ملكية يد لا ملكية رقبة. وأن الخراج الذي ضُرب عليها هو بمثابة اجرة لها تدفه إلى بيت مال المسلمين لتوضع في مصالح الأمة. حتى لو أسلم أهلها او انتقلت ملكيتها إلى مسلم بالبيع والشراء فإن الخراج يبقى مضروباً عليها ولا يملك أحد إسقاطه حسب النظرة الفقهية للخراج آنذاك.

ثالثاً : إن القول باجتماع العشر والخراج في ظل الواقع الحالي مستحيل لأن هذا الواقع على طرفي نقيض مع أحكام الإسلام.

أما إذا كان المقصود بالسؤال إمكانية اجتماع العشر والخراج في ظل نظام الإسلام إذا عاد إلى الحياة إن شاء الله فهذا يحتاج إلى دراسة الواقع وتحديد الأراضي الخراجية وكم بقي منها على هذه الصفة وتحقيق المناط في المسألة برمتها وذلك لأن ولي الأمر في بلاد المسلمين هو المكلف بحماية أحكام الإسلام وتطبيقها والذي علينا عمله هو إيجاد الواقع المحكوم بالإسلام وبعدها يأتي دور التطبيق .

الخلاصة والترجيح

بعد هذا العرض لأهم الأدلة التي استدل بها الفريقان والمناقشات التي وردت على الأدلة فإن هذه الدراسة تتجه إلى راي جديد ومعقول، فما ذهب إليه الحنفية من عدم اجتماع العشر والخراج في أرض مسلم صحيح، ولكن القول بسقوط العشر وبقاء الخراج غير صحيح.

وأن قول الجمهور ببقاء العشر صحيح، وأمّا قولهم باجتماع العشر والخراج أيضاً غير صحيح.

ولذلك الراجح في هذه المسألة هو سقوط الخراج وبقاء العشر وحده ويمكن توجيه ذلك بما يلي:

أولاً: ليس في حديث ابن مسعود : (لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم) اي دلالة على ما ذهب إليه الحنفية من سقوط العشر وبقاء الخراج لأنه إذا كان لا بدّ من سقوط أحد الواجبين، فالقول بسقوط الخراج أولى من القول بسقوط العشر لأن العشر ثابت بأدلة قطعية صريحة غير مخصصة ولا مقيدة ولا منسوخة، وزيادة على ذلك فإن الحديث مردود وباطل، وعلى فرض صحته وصحة الاحتجاج به فالحديث نص في عدم سقوط العشر، لأنه لو قال: لا يجتمع عشر وخراج في أرض خراجية لصح استدلال الحنفية، ولكن الحديث يقول: (في أرض مسلم)، والمسلم مكلف بالعشر لا بالخراج ولذلك لا سبيل إلى إسقاط العشر، ولم ينقل عن أحد انه قال بسقوط العشر، والخراج وجب عقوبة للكافر وليس للمسلم.

ثانياً: فعل عمر رضي الله عنه مع موافقة جمهور الصحابة رضوان الله عليهم على فرض الخراج على الأرض الخراجية، لأنها كانت بأيدي الكفار في زمنهم وعصرهم.

لقد ذكر ابن قدامة ثلاث روايات في ما استأنف المسلمون فتحه فقال إحداهن: "إنّ الإمام مخير بين قسمتها بين الغانمين وبين وقفها على جميع المسلمين، لأن كلا الأمرين ثبت فيه حجة عن النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر حيث قسم نصفها ووقف نصفها لنوائبه وحوائجه"[1]

وقال أيضاً: "لقد وقف الأرض مع علمه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فدلّ على أن فعله ذلك لم يكن متعيناً"[2]

---

[1]- ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير،٢/٥٨٢.

[2]- المرجع السابق، ابو عبيد، الأموال :٧٥.

وقال أيضاً: "وليس فعل النبي صلى الله عليه وسلم راداً لفعل عمر لأن كل واحد منهما اتبع آية محكمة يريد بذلك آية الغنائم، وآية الأنفال فكل واحد من الأمرين جائز والنظر في ذلك مفوض إلى رأي الإمام فما رأى من ذلك فعله"[1]

فأين هي الأرض الخراجية الأن، أرض مصر و الشام والعراق مما فتح وترك بأيدي أهلها من أهل الذمة؟

هل بقيت خراجية؟ هل بقي أهلها على كفرهم؟، هل بقيت الأرض على حالها صالحة للزراعة والإعمار؟. حتى يجري فيها النقاش والخلاف، هل يجب الخراج مع العشر! أم الخراج وحده؟

لقد ذهب كثير من متأخري الحنفية إلى القول بسقوط الخراج وافتوا بأن أراضي مصر والشام والعراق لم تعد خراجية لعودتها إلى بيت مال المسلمين بموت ملاكها فإذا اشتراها إنسان من بيت المال شراءً صحيحاً ملكها ولا خراج عليها، فلا يجب عليه الخراج لأن الإمام قد أخذ البدل للمسلمين.[2]

وكذلك ذهب ابن عابدين إلى القول بسقوط الخراج لعدم وجود المكلف أو من يجب عليه الخراج.[3]

إن أمير المؤمنين عمر فرض الخراج على تلك الأرض المفتوحة بظروفها وطبيعتها التي كانت عليها إلا انه مع مرور الأزمان تغيرت طبيعة الأرض الخراجية حيث آلت إلى غير أهل الذمة بالشراء أو الموت أو الإسلام ولا مبالغة إذا قلنا إنّ معظم تلك الأراضي أصبحت تحت تصرف المسلمين، فلم يعد للخراج ضرورة لارتفاع سببه ولا يعقل أن يكلف المسلم بالخراج لأن الخراج وجب أصلاً عقوبة على أهل البلاد

---

[1]– ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ،٥٨٣/٢، وأبو عبيد ، الأموال:٧٦.

[2]– ابن نجيم، زين العابدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١١٥/٥.

[3]– ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ٣٥٧/٢.

المفتوحة بسبب الكفر، فالرأي الراجح هو سقوط الخراج وليس سقوط العشر لأن العشر هو الأصل في كل أرض يملكها مسلم وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع فيرد الامر إلى الأصل، وفوق كل ذي علم عليم.